

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٠/١٦

بتمديد صلاحية تراخيص مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية ، وتعديل بعض أحكام قانون المحاماة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تستمر صلاحية تراخيص مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية الصادرة قبل تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ المشار إليه لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠م ، ولا تجدد بعد ذلك إلا وفقاً لأحكام قانون المحاماة .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون المحاماة المشار إليه النص الآتي :

«على جميع العاملين في المحاماة من الوكلاء أو من كان مرخصاً له من الجهات المختصة بفتح مكاتب استشارات قانونية أو العمل بها قبل سريان هذا القانون ، أن يقيدوا أسماؤهم في جداول قيد المحامين طبقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، ويستثنى المحامون العائدين من أحكام المادة (١) خلال السبع سنوات التالية ل تاريخ العمل بهذا القانون» .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٧ من ذو القعدة سنة ١٤٢٠ هـ
الموافق : ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٥)
الصادرة في ٢٠٠٠/٢/١٥ م